اشياء ولا الى ان يقال ارادبه حذف ما سوى الفاعل في المبني للفعول المسند كما انه لا يحتاج الى القرينة بل الى القرينة الذهنية فقط وذلك لان قرينة الحذف متحققة في الصورتين غاية ما في الباب ان القرينة الدالة على تعين المحذوف مفقودة ويرد عليه بعد ما في اطلاق القرينة بالنسبة الى الحذف المعلوم بالقواعد من الركاكة ان تلك القرينة لا يكفي بالنسبة الى عامة المواضع بل لا بد من قرينة بدل على خصوص المحذوف فلا وجه للسكوت عنها قوله مع اشارة ضمنية الى الاول الخ قوله للاحتراز عن العبث شعر بوجود القرينة وقد يقال الاشارة الضمنية انما يظهر بملاحظة عموم هذه النكتة يعني الاحتراز عن العبث والذاذا رادفي الايضاح عبارة المجد حيث قال ناظرة فاتيا لم والاختصار والاحتراز عن العبث وهذا مبني على ان قوله والاحتراز معطوف على المضاف اليه والحوان عموم النكتة المذكورة غير ظاهر كما سنشير اليه وان تحقق اشارة ما يكفيه تحققها في اولها النكتة فقط فتامل قوله والاقوى في الحقيقة الركن الاعظم فكيف يكون ذكره عثا فيه يحث ان الاثناة بين كونه الركن الاعظم الكلام وكون ذكره عثا التحقق القرينة المعينة اياه واما المنافاة بينه وبين عدم الاحتياج اليه نفسه والجواب ظاهر للتامل قوله وقيل معناه انه عبث نظرا الى ظاهر القرينة اي الظاهر القوي وهو القرينة والفرق بين التوجيهين ان على الاول يبنى على كونه الركن الاعظم وفي الثاني على جواز تعلق الفرض به وان في التوجيه الاول جزم بانتفاء العبث نظرا الى انه الركن الاعظم وفي الثاني جواز انتفائه نظرا الى جواز تعلق الفرض به قوله واما في الحقيقة فيجوز ان يتعلق به غرض فيه بحث لان الكلام في مقام الحذف وعلما ذكره من متعلق غرض المتكلم به يكون المقام مقام الذكر اللهم الا ان يراد بالغرض معنى الفائدة فقط ويالعبث ما لا يترتب عليه فائدة قوله من حيث الا انما قالوا من حيث الظاهر ان التعويل في الحقيقة يكون عند الذكر انما هو على شهادة العقل اذ الالفاظ ليست الا امارات نصبها الواضع يختلف باختلاف الاوضاع لا شهادة لها في نفسها ولا لا لة لها في ذواتها كذا في شرح المفتاح واتمام الكلام فيه اعني من حيث الظن في قوله وعند الحذف على لا لة العقل انما هو بدخل العقل فكانه مستقل قوله لاستقلالة بالدلالة اي في الجملة كما في التعليقات الثلثة وان لم يكن مستقلا بها فلا ينافيه قوله بقرائن احوالية قوله لان الدال عند الحذف ايضا هو اللفظ المدلول عليه بالقرائن الحالية المستفادة من عدم الفصل اصلا في الحال عند الذكر بحر العقل فلا ينافي ما اشار اليه سابقا بقوله من حيث الظاهر من عدم استقلال اللفظ بالدلالة فان ذلك هذا الحكم غير صحيح في نفسه لجواز ان يدل بالقرائن على ان المسند اليه مع قطع النظر عن الالفاظ تلك هذا وان كان امرا ممكنا في نفسه

الا ان ما ذكر بناء على ما استقر في العادة من ان فهم المعاني قد ما ينفك من تخيل الالفاظ حتى كان المتكلم ينساق نفسه بالفاظ تخيلة فالقرائن انما تدل عند الحذف على اللفظ المسند اليه وبواسطته على ذاته فافهم قوله بالاخرة على وزن التمرة بمعنى الاخير يقال ياعرف الآ بآخرة اي اخرا كذا في الصحاح وفيه لغة اخرى وهو الاخر بضمتين قوله قال الكيف انت قلت عليل آخر سهر دائم وحزن طويل اي حالي سهر دائم قوله للاحتراز وقيل المذكور من الحافظة على الوزن او للتنبيه على ان شدايد الزمان ومصايب الهوى جعلته عبثا لا يعتد به على التكلم بازيد مما يفيد الغرض قوله هل ابقيه الم ليس فيه حذف المعطوف وابقاء المعاطف لان المحذوف هو خبر المعطوف لا نفسه وهو المحكوم عليه بالبطلان عند محقق النحاة على الاصح في الجواب بحذف الجمل بعدها كثير او يقوم هو في اللفظ مقام تلك الجملة فان الجملة ههنا مذكورة لوجود ما يغني عنها كل في معنى البيت والبحث احداثيان المعادل الام المتصلة فقد سبق الكلام عليه فلا يعيده قوله او الابهام صوته عن يسارك قال الشارح في شرح المفتاح الابهام الابقاع في الوهم وهذا مجرد اختلاف في العبارة لان الاول من الصور الخالية والثاني من المعاني الوهمية وقد يقال المراد بقوله الابهام ان الصورة المذكورة امر وهمي محض لا تحقق له اصلا بخلاف العدول الذي هو الدليلين فانه له شايبة ثبوت في الجملة وما ينبغي ان يعلم انه كما يجوز ان يعتبر من مقتضيات حذف المسند اليه ابهام صونه عن لسانك او عكسه يجوز ان يعتبر ابهام صونه عن سمع المخاطب وعكسه قوله اذ يعينه فان قلت اذا تعين المسند اليه كان حذفه احتراز اعن العبث فكان ذكره عثا قلت لا شك ان القصد الى اليقين مغاير للقصد الى الاحتراز عن العبث فجاز ان يقصد كلا منهما مع الذهول عن الاخر وانه يقصد امعا وقس على ذلك سائر النكتة التي يمكن اجتماعها قوله عن غير السامع من الحاضرين لاحتفاء ان الظاهر ان يقول ابن غير المخاطب قوله رمية من غير رام في مستفوى الامثال السائرة ان اول من قاله الحكم بن عبد يغوث وكان من اراجي الناس وذلك انه نذر ليذبحن مهاة على العنعب اسم جبل فرام صيدها اثنا عشر يوما فلم يكنه فكان يرجع مختفيا بالصيد وكان يقتل نفسه فتعمد انه مطعم فرجع الى الصيد فرمى الحكم ظبيين فاخطا عليا فلما عرضت الثالثة رماه فاصابها فعند ذلك قال الحكم ذلك فصار مثلا يضرب لمن يصيب بغير اهلية قوله سئمة اعرفها من اخزم المصراع الاول من الخزم الطائي الشاعر الجاهلي احد حماة مات وترك بنين فوشوا بوشاة على اخيهم الى اخزم واذكره فقال انت بخير زملوني بالدثم سئمتنه من اخزم يشير ان اخزم كان عاقا او التزميل التلفيف بالثياب قوله او على ترك نظائره الفرق بين اتباع الاستعمال الوارد وعلى ترك المسند اليه واتباع الاستعمال

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)